

Handwritten marks and scribbles at the top right of the page.



Handwritten number '5' inside a circle.

Handwritten numbers in a box: 11/11/11, 14759, 11/11/11.

10 نوفمبر 2002

2587

113 / ج.

الموافق

سعادة الأخ / رئيس مجلس الأمة  
الهيئة الطبيعية وبيئتها

أود أن أحيل لسعادتكم نسخة من المرسوم رقم 281 لسنة 2002 بأحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 .

للتكرم بعهده على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

سعادة السيد الوزير

مرسوم رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢  
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :  
مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون  
الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

~~أمير الكويت~~  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
صباح الأحمد الجابر الصباح

محام إلى السيد الوزير  
سيد محمد عبد الله  
مستشار

وزير العدل

أحمد يعقوب باقر العبد الله

صدر بقصر بيان في  
الموافق  
٢٩ أكتوبر ٢٠٠٢

**مشروع قانون**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**  
**الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠**

بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور  
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .  
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له  
وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له .  
وبناء على عرض وزير العدل  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد (١٧) و(١٨) بند ١ فقرة أولى ، (٤١ فقرة أولى) و (٤٥) و(٤٦) فقرة أولى) و (٤٧ بند ثانيا) و (٥٤ بند ثانيا) و (٦٠ فقرة ثانية) و (٦٢) و (٦٩) و (٨٧ فقرة رابعة) و (١٠٩) و (١١١) و (١١٦) و (١٢٠ فقرة أولى) و (١٢٢) و (١٣٩) و (١٤٩ فقرة أولى) و (١٥٤ فقرة أولى) و (١٧٩ فقرة أول) و (١٨٨) و (١٨٩) و (٢٠١) و (٢٠٢) و (٢٠٣) و (٢٢٣) و (٢٢٩ فقرة أولى) و (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢) و (٢٣٥ فقرة ثانية) و (٢٤٠) فقرة أولى) و (٢٤١) و (٢٤٥ فقرة ثانية) و (٢٤٦ بند ٢) و (٢٤٩) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية النصوص التالية :

**(مادة ١٧)**

يعان الأمر لشخص المكلف بالحضور إذا أمكن ذلك وتسلم الصورة إلى من يقرر أنه وكيله ، أو أنه يعمل في خدمته ، أو كان من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ، وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الإعلان إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره .  
ويجوز إعلان العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني في مقر عملهم أو الى من يعين لهذا الغرض في الإدارة التابعين لها ، ويكون إعلان المحجوزين منهم الى القائم على إدارة المكان المحجوزين فيه ، وفي جميع الأحوال يوقع المستلم على الصورة الأخرى بالتسلم .

( مادة ١٨ )

إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن استلامها أو التوقيع على الأصل، سلمت الصورة لمستول مخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور أو من يقوم مقامه.

( مادة ٤١ فقرة أولى )

يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين، وله أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم، وله أن يستعين بأهل الخبرة ويطلب رأيهم مشافهة أو بالكتابة، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا ضعف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، كما لا يجوز إلزام المبلغين والشهود بالتوقيع على أقوالهم.

( مادة ٤٥ )

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا ندب لذلك من المحقق طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً يندب أحد رجال الشرطة للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى هذا العمل ويكون محضره محضر تحقيق.

( مادة ٤٧ بند ثانياً )

ثانياً : أن يصدر أمراً يندب أحد رجال الشرطة للقيام بإجراء أو عمل معين من أعمال التحقيق وفقاً للقواعد المقررة في المادة (٤٥).

( مادة ٥٤ بند ثانياً )

من أتهم في جنحة من الجنح الآتية وقامت على اتهامه أدلة قوية :  
مقاومة الموظفين العامين أثناء قيامهم بوظائفهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون.

( مادة ٦٠ فقرة ثانية )

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ما لم يأمر المحقق كتابة بمد حجزه لمدة واحدة مماثلة بناء على طلب الشرطة.

( مادة ٦٢ )

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت دلائل جديدة على اتهامه بارتكاب جريمة عقوبتها الحبس، وله حق القبض أيضا في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة.

( مادة ٦٩ )

إذا رأى أن مصلحة التحقيق، تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنع من الهرب أو من التآشير في سير التحقيق جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه. ويجب عرض المتهم على قاضي المحكمة الكلية قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي، وللقاضي أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة يوما في كل مرة يطلب فيها التجديد أو الإفراج عن المتهم بالضمان الذي يراه أو بدون ضمان.

وللمحقق في ميعاد ثمان وأربعين ساعة أن يطعن في القرار الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جناية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى منعقدة في غرفة المشورة، ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الطعن.

وللمحكمة عند نظر الطعن أن تأمر بحبس المتهم أو بتأييد قرار الإفراج، وإذا لم يفصل في الطعن خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فورا. ويمتد الميعاد المحدد للطعن وللغرض فيه، إذ صادفت لهائته عطلة رسمية إلى أول يوم عمل.

( مادة ٨٧ فقرة رابعة )

وللمحقق أن يأمر أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بمراقبة المحادثات التي تتم عبر أجهزة الاتصالات المختلفة أو إجراء تسجيلات صوتية أو مرئية لأحاديث أو أفعال جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب من رئيس نيابة على الأقل أو من يعادله بالإدارة العامة للتحقيقات لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لعدد أخرى مماثلة.

(مادة ١٠٩)

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية:

أولا : جرائم السب والقذف وإفشاء السر.

ثانيا : جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه، وإذا كان المجني عليه قاصرا أو مجنونا أو معتوها، كان لمن يمثله قانونا أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك أو تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونا حل النائب العام محله.

(مادة ١١١)

يجوز كل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يدعي أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه للمحقق، كما يجوز له أن يرفع دعواه المدنية عند نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة وذلك إلى ما قبل إقفال باب المرافعة بها.

(مادة ١١٦)

للمتهم أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أن يطلب الحكم له بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ أو المجني عليه، ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي أو بتوجيهه إلى أي منهما في الجلسة، ويجوز للمحكمة أن تفصل فيه في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية الأصلية، كما يجوز لها إذا وجدت أنه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، أن تؤجل الحكم فيه إلى جلسة أخرى أو أن تحيله إلى المحكمة المدنية المختصة.

وللمحكمة الجزائية، بناء على طلب المتهم، أن تقضي له بالتعويض على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب ويجب أن يكون ذلك مع الحكم الجزائي.

(مادة ١٢٠ فقرة أولى)

للمتهم في جنابة الحق في أن يوكل من يدافع عنه من المحامين وعلى المحكمة أن تندب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحدا منهم.

(مادة ١٢٢)

إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فللمحكمة بعد

التأكد من أنه أعلن إعلانا صحيحا في موعد مناسب أن تفصل في الدعوى في غيبته متى رأت أنه لا

ضمانة لحضوره، وتصدر حكما غيابيا في الدعوى وذلك بطلب الحكم

عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي توّجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا أو كان قد قدم مذكرة بدفاعه. ولا يجوز المعارضة في هذا الحكم إلا إذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدوره وكان استئنافه غير جائز.

(مادة ١٣٩ )

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة وتُحكّم عليه فوراً بالعقوبة، ويكون حكمها نافذاً ولو كان قابلاً للاستئناف، ولها أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة وتقضي عليه بالعقوبة المقررة. ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو المحقق بحسب الأحوال، وتسير إجراءات المحاكمة فيما عدا ذلك طبقاً للقواعد العادية. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب رفع الدعوى فيها شيئاً من ذلك.

(مادة ١٤٩ فقرة أولى )

متى قدم طلب الأمر الجزائي لمحكمة الجناح فإن لها إذا رأت أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بالحالة السلي هي عليها أو أن الواقعة تستوجب توقيع عقوبة أشد من التي يجوز صدور الأمر بها، أن تصدر قراراً بالرفض غير قابل للطعن فيه، وللمحقق إذا رأى رفع الدعوى أن يلجأ إلى الطريق العادي.

(مادة ١٥٤ فقرة أولى )

يحضر المتهم أو يؤتى به إذا كان مقبوضاً عليه أو محبوساً بغير قيود، ويجوز للمحكمة إخراجه من الجلسة في الحالات والحدود المنصوص بالمادة ١٤١ من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات عند إعادته إليها.

(مادة ١٧٩ فقرة أولى )

كل حكم صدر تعطي صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعى بدون رسوم، وتسلم الصورة للخصوم أو وكلائهم وتعلن رسمياً لم تأمر المحكمة إعلانهم.

( مادة ١٨٨ فقرة أولى )

ميعاد المعارضة أسبوع واحد، يبدأ من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، فإذا انقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه، لم يجوز الطعن في الحكم إلا بالاستئناف إذا كان قابلا له.

( مادة ١٨٩ )

ترفع المعارضة بعريضة تقدم من المحكوم عليه أو من ينوب عنه لإدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم تشمل بيانا كاملا بالحكم المعارض فيه، والدعوى التي صدر بشأنها والأسباب التي يستند إليها المعارض، والطلبات التي يتقدم بها. وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإثباتها بالعريضة والتوقيع عليها من المحكوم عليه أو من ينوب عنه، ويعتبر ذلك إعلانا للمحكوم عليه بتلك الجلسة ولو كان التوقيع عليها ممن ينوب عنه، وتعلن إدارة الكتاب من تلقاء نفسها باقي الخصوم بالعريضة وميعاد الجلسة.

( مادة ٢٠١ )

ميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو صادرا في المعارضة، ومن تاريخ إعلانه إذا كان معتبرا حضوريا، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا.

( مادة ٢٠٢ )

يرفع الاستئناف بعريضة تقدم من المستأنف أو من ينوب عنه لإدارة كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تشمل بيان كاملا بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر بشأنها، وصفة المستأنف ضده، والأسباب التي يستند إليها المستأنف، والطلبات التي يتقدم بها. وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظر الاستئناف وإثباتها بالعريضة والتوقيع عليها من المستأنف أو من ينوب عنه ويعتبر ذلك في الجنايات إعلانا للمستأنف بتلك الجلسة إذا كان قد وقع على العريضة بنفسه، أما في الجنح فيعتبر التوقيع على العريضة إعلانا للمستأنف بتلك الجلسة سواء تم التوقيع من المتهم أو من ينوب عنه. وإذا كان المستأنف مجرما فإنه يقدم استئنافه بواسطة مأمور السجن وعلى إجازة الكتاب إعلانه بالجلسة التي تحدد لنظره.



(مادة ٢٠٣)

على إدارة الكتاب أن تحيل ملف القضية الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام ، وتعلن إدارة كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسها من لم يسبق إعلانه من الخصوم بالعريضة وميعاد الجلسة .

(مادة ٢٢٣)

تقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي صادر لها من النيابة العامة أو من الادعاء العام بحسب الأحوال ، وترفق به صورة الحكم ويوجه الأمر بالتنفيذ الى مدير السجن الذي سيجري فيه التنفيذ وعليه أن يحفظه ومعها الحكم بملف المحكوم عليه في السجن .

(مادة ٢٢٩ فقرة أولى)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة دنانير عن كلي يوم من أيام الحبس المذكور .

(مادة ٢٣٠)

إذا لم يتم المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها حصلت بطريق التنفيذ الجبري على أمواله ، وللنائب العام أو لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم إذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حالته المالية تبرر قبول الطلب أن يأمر بتفويض المبلغ المحكوم به على دفعات أو تأجيله أجلا معقولا ، على ألا يتأخر دفع مبلغ الغرامة بأكمله عن سنة إذا كانت لا تزيد على مائتي دينار وعن سنتين إذا زادت على ذلك .

(مادة ٢٣١)

إذا عجز المحكوم عليه بمقوية الغرامة عن دفعها أو قصر في ذلك أو تأخر في تنفيذ الحكم الصادر بمقوية الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لأي سبب ، فعلى النيابة العامة أن ترفع الأمر الى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية :

(مادة ٢٣٢)

لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة أن يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدني ، وينفذ الاكراه البدني بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة دنانير مع صرف النظر عن الكسور ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور .

(مادة ٢٣٥ فقرة ثانية)

ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل ، جاز للنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال بناء على طلب مدير السجن أن تأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه .

(مادة ٢٤٠ فقرة أولى)

في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم القتل الخطأ والإصابة خطأ ، وجرائم الإيذاء والتعدي الميينة بالمواد ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من قانون الجزاء وجرائم انتهاك حرمة الملك ، والتخريب ، والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد .

### المادة الثانية

=====

تستبدل بعبارة " رئيس الشرطة أو الأمن العام " عبارة " وزير الداخلية " وعبارة " رئيس العدل " عبارة " وزير العدل " وعبارة " الكويت وتوابعها " عبارة " دولة الكويت " وعبارة " علم الكويت " عبارة " علم دولة الكويت " وعبارة " محكمة الاستئناف العليا " عبارة " محكمة الاستئناف " ، وذلك فيما وردت أي من تلك العبارات بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

### المادة الثالثة

=====

يضاف إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مواد جديدة بأرقام ( ٤٦ مكرر ) و ( ٧٤ مكرر ) و ( ٧٥ مكرر ) و ( ٩٥ فقرة ثالثة ) و ( ١٠٢ فقرة رابعة ) و ( ١٣٥ فقرة ثانية ) و ( ١٧٧ فقرة ثانية ) وبند جديد برقم ٣ إلى الفصل الثاني من الباب الرابع بعنوان " الطعن فسي الأحكام الصادرة من محكمة الجنج المستأنفة " يشمل المواد أرقام ( ٢١١ مكرر ) و ( ٢١١ مكررا ) و ( ٢١١ مكرر ب ) وبند جديد برقم ٤ إلى ذات الفصل بعنوان " التماس إعادة النظر " يشمل المواد أرقام ( ٢١٣ مكررا ) و ( ٢١٣ مكرر أ ) و ( ٢١٣ مكرر ب ) ومادتين جديدتين برقمي ( ٢١٦ مكرر أ ) و ( ٢٢١ مكرر ) وفصل رابع إلى الباب الرابع من ذات القانون بعنوان " فقد الأوراق " يضم بندين بند (أ) بعنوان " فقد نسخة الحكم الأصلية " يشمل

المواد أرقام (٢٥١) و (٢٥٢) و (٢٥٣) و (٢٥٤) و (٢٥٥) وبند (ب) بعنوان " فقد أوراق التحقيق ويشمل " المادة (٢٥٦) نصوصها كما يلي .

( مادة ٤٦ مكرر )

للنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير من عمله من رجال الشرطة، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية .

( مادة ٧٤ مكرر )

للمحقق وكذلك لمحكمة الموضوع عند نظر الدعوى الأمر بمنع المتهم من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ ، ويجوز تعليق الأذن بالمغادرة على تقديم ضمان مالي ولمن صدر ضده الأمر طبقاً للفقرة السابقة أن يتظلم منه إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وفي حالة رفض التظلم لا يجوز للمحقق في كل وقت إلغاء الأمر أو تعديبه ما لم يكن قد صدر من محكمة الموضوع ، ولم يفضل في الدعوى بعد .

ويعاقب بالتقوية المنصوص عليها في المادتين ١٢٩ ، ١٣١ من قانون الجزاء حسب الأحوال كل من علم بصدور الأمر بالمنع من المغادرة وخالفه أو سهل ذلك لغيره أو شرع في شيء من ذلك .

( مادة ٧٥ مكرر )

يستصحب المحقق في التحقيق أحد الكتاب لتدوين المحاضر ، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك ، ويوقع المحقق والكتاب على كل صفحة من هذه المحاضر .

( مادة ٩٥ فقرة ثانية )

وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها .

( مادة ١٠٢ فقرة رابعة )

كما يجوز للنائب العام أو من يخوله من المحامين العاميين أن يصدر قرار بحفظ التحقيق نهائياً لعدم الأهمية ، وإذا وجد في تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

( مادة ١٣٥ فقرة ثانية )

وإذا رأَت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في صحيفة الاتهام وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وبإحالتها إلى محكمة الجنح، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق وجب عليها أن تفصل في موضوع الدعوى.

( مادة ١٧٧ فقرة ثانية )

وإذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الأصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، وإذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب أو من يقوم مقامه بدلاً منه، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الأصلية.

( مادة ٢١١ مكرراً )

للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها، الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف في الحالات الآتية:

١ . إذا كان الحكم المطعون فيه مبيناً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو

تأويله .

٢ . إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ولا يجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا

ترتب عليها منع السير في الدعوى.

وللنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر بحفظ طلب الطعن المقدم

إليه من أي من المذكورين إذا رأى عدم جدية الأوجه التي يستند إليها، ولا يقبل الطعن على

هذا القرار بأي طريقة من طرق الطعن، ويجري على هذا الطعن . فيما عدا الأحكام المبينة

في المواد التالية - ألقوا والإجراءات التي تجري على الطعون الجزائية أمام محكمة الاستئناف .

( مادة ٢١١ مكرر أ )

ميعاد الطعن ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .  
وإذا كان الداعن بناء على طلب الإدعاء العام أو المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها، وجب أن يتقدم بطلبه إلى النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين خلال عشرين يوما من التاريخ المحدد لبدء ميعاد الطعن وإلا سقط حقه في طلب الطعن .

ويجب لقبول طلب الطعن أن يودع مقدمة خزانة وزارة العدل مبلغ مائة دينار على سبيل الكفالة، ولا يقبل الطلب ما لم يصحب بما يثبت إيداع هذه الكفالة، ويعفى من تقديم هذه الكفالة الإدعاء العام والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا تقرر حفظ طلب الطعن .

وإذا كان الداعن مقدما من المحكوم عليه أو من المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها، وجب أن يكون موقعا من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف .

ويحصل الطعن بصحيفة تقدم لإدارة كتاب محكمة الاستئناف توقع من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين تشمل بيانا بالحكم المطعون فيه والدعوى التي صدر بشأنها، وطالب الطعن والمطعون ضده والأسباب التي يستند إليها الطاعن والطلبات التي يتقدم بها .

وعلى إدارة الكتاب خلال أسبوع من تقديم صحيفة الطعن ضم ملسف الدعوى المطعون في حكمها وإخطار الخصوم، وعرض الطعن على إحدى الدوائر الجزائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه غير مقبول لعييب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة بالمادة السابقة، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وإذا رأت في الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره وأمرت بإعلان الخصوم بها .

ولا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام الدائرة غير الأسباب التي سبق بيانها في صحيفة الطعن، ومع ذلك للدائرة أن تلغي الحكم أو تعدله لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، وإذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو أن المحكمة التي أصدرته لم تشكل مشكلة وفقسا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

( مادة ٢١١ مكرر ب )

لا يترتب على تقديم الطعن وقف الحكم إلا إذا أمرت الدائرة المنظور أمامها بذلك، ولا يتعدى الحكم في الطعن الأوجه التي بني عليها ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

وإذا كان الطعن بناء على طلب المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي لها فلا يقبل إلا بالنسبة له، ما لم تكن الأوجه التي بني عليها تتصل بغيره من المحكوم عليهم، وفي هذه الحالة يحكم في الطعن بالنسبة إليهم جميعا ولو لم يطلبوا الطعن على الحكم.

ويسقط الطعن المرفوع بناء على طلب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظره ويجوز للدائرة إخلاء سبيله بكفالة.

وإذا حكمت الدائرة بقبول الطعن فعليها أن تقضي في موضوعه، إلا إذا كان الطعن قاصرا على مسألة الاختصاص فيقتصر الحكم على الفصل فيه، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة.

ومع ذلك إذا كان قبول الطعن بناء على طلب المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها فلا يضر بطعنه.

وإذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو بسقوطه أو برفضه، حكمت بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها فضلا عن المصاريف.

٤- التماس إعادة النظر

( مادة ٢١٣ مكررا )

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

- ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حيا.
- ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
- ٤- إذا كان الحكم مبينا على حكم صادر من محكمة غير جزائية وألغى هذا الحكم.
- ٥- إذا حدثت، أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

( مادة ٢١٣ مكررا )

في الأحوال الأربعة الأولى الواردة في المادة السابقة يكون لكل من النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجة بعد موته، حق طلب إعادة النظر، وإذا كان الطالب غير النيابة العام فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له، ولا يقبل الطلب إلا إذا أودع الطالب خزينة المحكمة مبلغ خمسين دينارا كفالة تخصص للوفاء بالغرامة المنصوص عليها في المادة التالية، ما لم يكن قد ألقى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد أجراها إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مصحوبا بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها.

وفي الحالة الخامسة من المادة المذكورة يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وإذا رأى محلا له يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد أجراها إلى محكمة التمييز على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر منه في هذا الشأن.

ولا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك أو كان الحكم صادرا بالاعدام.

( مادة ٢١٣ مكرر ب )

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكمت بإلغاء الحكم وتفصل في الموضوع ولو كان ذلك بحكم واحد، وإذا توفى المحكوم عليه تنتظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعنيه للدفاع عن ذكره، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس ذكره.

ويجب نشر الحكم الصادر بالبراءة على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يعينها صاحب الشأن وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها دون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

وإذا لم يقبل الطلب المقدم من ذوي الشأن في الأحوال الأربعة الأولى بحكم بغرامة لا تزيد على خمسين دينار.



( مادة ٢١٦ مكرراً )

كل أشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجناح المستأنفة ، إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجناح ، وما عدا ذلك يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ويعلن ذوى الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال بحكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن .

وللمحكمة أن تجرى التحقيقات لزومها ، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم الإشكال إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً وفي حالة تنفيذ الحكم على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر المحكمة المختصة .

( مادة ٢٢١ مكرر )

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل ، وجاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف

الفصل الرابع

( فقد الأوراق )

أ- فقد نسخة الحكم الأصلية

( مادة ٢٥١ )

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل البدء في تنفيذه ، اتبعت الإجراءات المقررة فيما يلي :

أولاً: إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية ووجدت صورة رسمية من الحكم فإنها تقوم مقامها .

ثانياً: إذا كانت الصورة الرسمية تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها للمحكمة لتسليم صورته مطابئة منها للجهة المختصة بالتنفيذ ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابئة بغير مصروفات .

( مادة ٢٥٢ )

إذا فقدت نسخة من الحكم الأصلية ولم توجد صورته رسمية منها وكانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت ووجدت مسودة الحكم مذيلة بمنطوقة وموقعة من أعضاء الدائرة التي أصدرته أو وجدت المسودة والمنطوق كل على استقلال ضمن أوراق الدعوى وكانا موقعين منهم حررت صورة من الحكم من مسودته ووقعت من رئيس الدائرة التي أصدرته ومن كاتب الجلسة وتأشير على هامشها بذلك وحلت محل نسخته الأصلية .

أما إذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم على نحو ما جاء بالفقرة السابقة ووجد منطوق الحكم محرراً بأي من أوراق الدعوى موقعا من أعضاء الدائرة التي أصدرته في التاريخ الذي صدر فيه ، وكانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت جرى تنفيذه طبقاً لما جاء بالمنطوق .

( مادة ٢٥٣ )

إذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم لم يوجد منطوقة ضمن أوراق الدعوى على نحو ما جاء بالمادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ تتبع الإجراءات التالية .

(١) - إذا كانت طرق الطعن في الحكم لم تستنفذ بعد ، فطعن النيابة العامة فيه أمام

المحكمة المختصة ولو بدون أسباب ، وتفصل المحكمة في الطعن بما تراه .

(٢) - إذا كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت دون حصوله فعلاً ، تعرض النيابة

العامة الأوراق على المحكمة المختصة بالطعن فيه للحكم بما تراه .

(٣) - إذا كان الحكم قد طعن عليه فعلاً لاسباب معينة وتم الفصل في الطعن من

المحكمة المختصة ، تعرض النيابة العامة الأوراق عليها لإعادة نظر الطعن

بناء على ذات الأسباب التي سبق الطعن على الحكم استناداً إليها .

(٤) - إذا كان الحكم صادراً من محكمة التمييز أو من محكمة الاستئناف طبقاً لحكم المادة ٢١١ مكرر ، عرضت النيابة العامة الأوراق على ذات الدائرة التي أصدرت الحكم للفصل مجدداً في الطعن بناء على ذات الأسباب التي سبق الطعن على الحكم استناداً إليها .  
ولا يقبل في الحالتين الأخيرتين الدفع بعدم جواز الدعوى لسابقة الفصل فيها .

( مادة ٢٥٤ )

إذا عثر على نسخة الحكم الأصلية أو على صورة رسمية منها بعد تحرير نسخة بديلة له طبقاً بما هو مقرر بالمواد السابقة ولم يكن قد بدء في تنفيذه بعد ، تلغى صورة الحكم البديلة ويجرى التنفيذ طبقاً لما جاء بنسخة الحكم الأصلية أو الصورة الرسمية المأخوذة منها ، أما إذا وجدت نسخة الحكم الأصلية أو صورة رسمية منها بعد بدء التنفيذ طبقاً لما جاء بنسخ الحكم البديلة أمرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم في ضوء ما جاء بنسخة الحكم الأصلية أو صورتها الرسمية .

( مادة ٢٥٥ )

إذا كان الحكم الذي فقدت نسخته الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية منها أو على منطوقة على نحو ما هو مقرر بالمادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ قد بدء فيه تنفيذه بالفعل طبقاً للبيانات الخاصة بالمنطوقة لدى إدارة التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ولما جاء بأوامر التنفيذ الصادرة منها ، استمر تنفيذه على النحو الوارد بهما .

( ب ) فقد أوراق التحقيق .

( مادة ٢٥٦ )

إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار أو حكم فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، وإذا كانت القضية منظوره أمام المحكمة تتولى هي تراه من التحقيق .  
أما إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجوداً والقضية منظوره أمام

### ( المادة الرابعة )

يضاف إلى عنوان الفصل الثاني من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عبارة " والطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة والتماس إعادة النظر " وإلى عنوان الفصل الثالث من ذات الكتاب عبارة " والاستشكال في تنفيذها " .

### ( المادة الخامسة )

تلغى المواد أرقام ( ١٧٢ فقرة ثانية ) ، ( ١٩٠ ) ، ( ٢١٦ فقرة ثانيه ) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كما تحذف كلمت " هذا الوارد " بنهاية نص المادة الأولى وكلمة " محجبات " بكل من المادتين ٥٠ ، ٨٦ من ذات القانون .

### ( المادة السادسة )

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية  
أحمد يعقوب باقر العبد الله

## المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة بتعديل بعض نصوص

### قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد صدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية منذ أكثر من أربعين عاما مرت البلاد خلالها بنهضة تشريعية وقضائية ملحوظة ، فصدر الدستور في سنة ١٩٦١ وقانون المرافعات المدنية والتجارية في سنة ١٩٨٠ وتعديلاته حتى القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وقانون تنظيم القضاء في سنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ ، وظل قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية دون تعديل جوهرى برغم هذا التطور المشهود في النظام القانوني ، ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة لاجراء تعديلات شاملة على نصوصه كي يتلاءم مع متطلبات العمل ، وما أسفر عنه التطبيق طيلة هذه الفترة من الزمن من أوجه قصور ومن تخلف بعض نصوصه عن مواكبة ما جد من تطورات تشريعية وقضائية .

لهذا جرت مراجعة نصوص القانون القائم وأعد مشروع القانون المرافق

لتحقيق أهداف أربعة :

**أولا :** إدخال نظم جديدة لسد النقص في القانون القائم ، مثل التماس إعادة النظر واشكالات التنفيذ وأحكام المنع من السفر ، وفتح باب الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف كطريق طعن مواز للطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الجنايات ولذات الأسباب المقررة في الطعن أمام محكمة التمييز ، وعملا على توحيد المبادئ القانونية والقضائية وعلى عدم تضارب الأحكام الصادرة من الدوائر المختلفة في قضايا الجنح ، وكذا تحديد الاجراءات التي تتبع في حالة فقد نسخة الحكم الأصلية وعدم وجود صورة رسمية منه ، وفقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها وقبل صدور قرار أو حكم فيها أو بعد صدوره .

ثانياً : تبسيط الإجراءات التقاضي دون اخلال بالضمانات الأساسية لكفالة حق المتهم في محاكمة عادلة ، مثل تبسيط اجراءات الاعلان بالتكليف بالحضور وبخاصه بالنسبة للعسكريين وكذا اجراءات الاعلان بالجلسات المحدده لنظر الطعون بمايتفق وماهو مقرر بقانون المرافعات المدنية ، وتضييق نطاق الطعن بالمعارضة بتبني نظام الاحكام الحضورية الاعتبارية التي لايجوز الطعن فيها بالمعارضة ، وتخويل سلطة التحقيق حق حفظ بعض القضايا لتنازل المجنى عليه أو عفو عن المتهم أو اتصاله معه ، وكذا توسيع دائرة الجرائم التي يجوز فيها للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

ثالثاً : زيادة ضمانات المتهم بمايتفق وأحكام الدستور الذي صدر بعد نفاذ قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، وذلك بإخضاع مدة حجز المشتبه في ارتكابه جريمة لرقابة سلطة التحقيق ، وقصر سلطة القبض على الجرائم المعاقب عليها بالحبس دون الغرامة ، ووضع ضوابط لمراقبة وتسجيل المحادثات التي تتم عبر أجهزة الاتصالات المختلفة.

رابعاً : مراعاة مصلحة التحقيق دون اخلال بالضمانات المقررة لصحة اجراءاته، مثل تخويل رجال الشرطه سلطة الاستعانة بأهل الخبرة ، واعطاء المحقق سلطة الطعن في قرارات الإفراج الصادره عن المتهمين المحبوسين احتياطيا في الجنايات عند النظر في تجديد حبسهم احتياطيا، وندب رجال الشرطه لاجراء التسجيلات الصوتيه والمرئيه للأحداث الخاصه.

وقبل أن نعرض بالتفصيل للتعديلات التي أوردتها المشروع على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القائم تحقيقاً للأهداف الأربعة الرئيسية السابقه ننوه الى ماتضمنه المشروع بداءة من تعديل لماتتص عليه المادة الأولى من القانون القائم من أنه " لايجوز توقيع عقوبة جزائية

الإبدا محاكمة تجرى وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها هذا القانون" بحذف كلمة هذا الواردة بالنص المذكور، وذلك نظرا لخضوع إجراءات المحاكمة بالنسبة لبعض الجرائم أو لطوائف معينة من المتهمين لإجراءات خاصة غير تلك المنصوص عليها بالقانون المذكور، ورد النص عليها ضمن قوانين أخرى كالحال بالنسبة لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وغيرهم، بما استوجب تعديل المادة الأولى من قانون الإجراءات القائم على النحو السابق، حتى يتسع حكمها للتطبيق على كافة صور المحاكمات الجزائية أيا كانت الإجراءات التي تنظمها أو القانون الذي ينص عليها.

ونتناول فيما يلي ما أورده المشروع الحالي من تعديلات في إطار الأهداف الأربعة الرئيسية السابقة تباعا، وذلك على التفصيل التالي:-

#### أولا : في خصوص إجراءات اعلان الأمر بالحضور:

تنص المادة ٢/١٧ من القانون القائم على أنه إذا لم يوجد للمعلن إليه في محل إقامته سلمت صورة الاعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه، وتيسيرا لإجراءات الاعلان، وحتى تتقارب مع تلك المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رثى الاكتفاء بتسليم صورة الاعلان إلى من يقرر أنه وكيل المعلن إليه أو أنه يعمل في خدمته أو من الساكنين معه ممن الأزواج أو الأقارب أو الأصهار. وغنى عن البيان أن القائم بالاعلان غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ~~في شرطه~~ <sup>في</sup> محل إقامة المراد اعلانه، فإن تبين للقائم بالاعلان أن المكان ليس محل إقامة المراد اعلانه وجب عليه الامتناع عن تسليم صورة الاعلان لأي من المذكورين، ورد الأصل دون اعلان حتى يتسنى تحديد محل إقامة المراد اعلانه، وتيسيرا لإجراءات الاعلان بالنسبة للعسكريين من رجال الجيش والحرس الوطني والشرطة أضيفت فقرة ثالثة إلى النص تجيز اعلانهم في مقر عملهم، أو إلى من يعين لهذا الغرض في

الإدارة التابعين لها ، و اعلان المحجوزين منهم الى القوائم على ادارة المكان المحجوزين فيه .

### ثانياً: في شأن الضبطية القضائية:

١ - لما كان رجال الشرطة يتولون أعمال الضبط القضائي بما يقتضيه من ضبط الواقعة واجراء التحريات وجمع الاستدلالات ، وهم وان كانوا يتبعون ادارياً رئاستهم الا أن عملهم في شأن الضبط القضائي يخضع — وعلى ما نصت عليه المادة ١٦٧ من الدستور — لإشراف النيابة العامة ، لهذا رئي أن يكون للنائب العام رقابة على أداء رجال الشرطة لعملهم في الضبط القضائي ، وذلك بطلب توقيع الجزاء الإداري على كل من تقع منه مخالفة لواجباته في الضبطية القضائية أو تقصير في عمله ، مما اقتضى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٤٠ لتقرير ذلك .

٢ - كما أجازت المادة ٤١ المعدلة بالمشروع لرجل الشرطة عند قيامه بالتحريات أن يستعين بأهل الخبرة ، كخبراء رفع البصمات والأطباء وغيرهم للحصول على رأيهم الفني شفاهة أو كتابة بشرط ألا يؤديوا يمينا قبل ابداء الرأي ، وذلك حتى لا تختلط الاستعانة بهم كعمل من أعمال جمع الاستدلالات بإجراءات نذب الخبراء التي يختص بها المحقق .

كما أجازت لرجل الشرطة سماع الشهود بدون حلف يمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بعد حلف اليمين ، اذ تقضى الضرورة الاجرائية في هذه الحالة سماع أقوال الشاهد بعد حلف اليمين حتى يكون لها في الاثبات قوة الشهادة التي تؤدي أثناء التحقيق .

٣ - أجازت المادة ٤٥ من القانون القائم للمحقق أن يندب رجل الشرطة لتحقيق قضية برمتها ، وفي ذلك اخلال بضمانات التحقيق وتخل من سلطة التحقيق عن أداء وظيفتها ، ولهذا رئي النص في المادة المذكورة على حظر نذب رجل الشرطة لتحقيق قضية برمتها ، وان يقتصر نذبه على



القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم فلا يصح نديه لمباشرة نظرا لأهميته الخاصة التي توجب أن يحاط دائما بالضمانات المقررة لإجراءات التحقيق .

٤ - كما عدل البند الثاني من المادة ٥٤ التي تجيز لرجال الشرطه حق القبض بدون أمر على من يتهم في جنحة من الجنح الواردة بها بتقييد ذلك الحق بتوافر أدلة قوية على اتهامه حتى يكون ذلك متسقا مع ما تطلبه البند الأول من ذات المادة بالنسبة لحقوقهم في القبض على من يتهم في جنحة من اشتراط توافر الأدلة القوية على ذلك .

٥ - كانت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ تنص على أنه لا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا ، ثم أجازت بعد تعديلها بالقانون المذكور القبض على المشتبه فيه لمدة أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق . وقد تبني المشروع منهاجا وسطا فلم يجر حجز المشتبه فيه لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا ، بحسبان أن هذه المدة كافية في الغالب الأعم من الحالات للتحرى عن المشتبه فيه ، غير أن الحاجة قد تقتضي في بعض الأحوال زيادة هذه المدة استكمالا للتحريرات أو الاستدلالات ، ولهذا أجاز المشروع للمحقق مد حجز المشتبه فيه لمدة واحدة مماثله بناء على طلب الشرطة .

وبذلك لم يخفض النص المقترح مدة حجز المشتبه فيه - اذ هي أربعة أيام كما في النص القائم - وإنما أخضع حجزه في اليومين الأخيرين من تلك المدة لرقابة سلطة التحقيق ، كي تتحقق المحافظة على حرمة الأفراد دون إخلال بما قد تقتضيه إجراءات التحري من إستتالة حجز المشتبه فيه الى أربعة أيام .

٦ - كما قصر المشروع الحق في القبض أو الأمر به على من تتوافر قبله دلائل جديّة على ارتكابه جريمة عقوبتها الحبس ، وبذلك تخرج عن نطاق سلطة القبض تلك الجرائم التي رُضع لها المشروع عقوبة الغرامة فقط ، باعتبار أن القبض ينطوي على إجراء مقيد للحرية يتنافى مع طبيعة عقوبة الغرامة التي لا تستلزم بحسب الأصل تقييد حرية المحكوم عليه بها، ولهذا استبدلت المادة ٦٢ من القانون القائم بالنص المائل بما يحقق هذا النظر.

### ثالثاً : في خصوص إجراءات التحقيق :

١ - وتحقيقاً للتوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم الشخصية التي تقتضى الحد من مدة الحبس الاحتياطي وبين مصلحة التحقيق التي قد تستوجب استطالة مدته الى حين ، فقد رُني أن يكون للمحقق سلطة الحبس الاحتياطي - متى تحققت دواعيه - لمدة ثلاث أسابيع كما هو الحال في القانون القائم . فإن رأى المحقق أن مصلحة التحقيق تستوجب مد حبس المتهم احتياطياً ، عرض الأمر على قاض المحكمة الكلية قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس . وقد استحدث المشروع حكماً جديداً أجاز بموجبه للمحقق استئناف قرار الإفراج الصادر من القاضي أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى منعده في غرفة المشورة ، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من صدور القرار ، كما أجاز للمحكمة أن تأمر بتجديد حبس المتهم أو بتأييد قرار الإفراج ، وأوجب عليها أن تفصل في الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفعه اليها وإلا وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً وذلك على نحو ما أورده المادة ٦٩ من المشروع .

٢ - ورغبة في توفير بدائل للحبس الاحتياطي ، الذي يجد أحد دواعيه في منع المتهم من الهروب ، فقد استحدث المشروع مادةً جديدة برقم ٧٤ مكرراً تحيز للمحقق أو المحكمة الأمر بمنع المتهم من السفر ، إلا أنه نظراً لمساس هذا الأمر بحرية الشخص في التنقل المكفولة بالدستور في حدود القانون ، فقد وضعت المادة المذكورة عدة ضوابط لإصدار هذا الأمر ، فلا يجوز

اصداره الا من المحقق أو من محكمة الموضوع عند نظر الدعوى متى توافرت دلائل كافية على احتمال هروب المتهم ، وأجازت للمتهم أن يتظلم من هذا الأمر للمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، فإن رفض التظلم فلا يجوز له اعاده التظلم منه مرة أخرى الا بعد مضي ثلاثة أشهر من قرار الرفض ، وذلك حتى لا يتكرر عرض التظلم على المحكمة قبل مضي مدة مناسبة ترجح زوال مبررات إصداره ، وذلك مع تقرير حق المحقق - مصدر الامر - دائما في الغائه متى رأى زوال الأسباب التي أوجبت اصداره ، كما أجازت المادة المذكورة تعليق الأذن للمتهم بالسفر على تقديم ضمان مهالي يقدره المحقق أو المحكمة بحسب الأحوال .

٣ - ونظرا بتطور الوسائل التكنولوجية في المراقبة والتصنت على الأحاديث الخاصة ، ولأنه قد يكون من المفيد اللجوء لهذه الوسائل في الكشف عن الحقيقة فيما يقع من جرائم ، فقد رنى استبدال نص المادة ٣/٨٧ بحيث يجوز فضلا عن مراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية لكافة الاتصالات التي تتم عبر ما استجد من الأجهزة المذكورة أو ما استخدمها كالاتصال عبر شبكات اللاسلكي وشبكات الانترنت وغيرها ، وكذلك الحال بالنسبة للتسجيلات الصوتية والمرئية للأحداث والافعال التي تجرى في الأماكن الخاصة بكافة الوسائل والأجهزة الحديثة ، ونظرا لمساس هذا الاجراء بالحياة الخاصة وبالأسرار الشخصية فقد تطلب النص لمباشرته عدة ضمانات ، الأول : أن يصدر الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية أو اجراء التسجيلات الصوتية والمرئية من رئيس النيابة على الأقل أو من يعادله بالادارة العامة للتحقيقات ، والثاني : أن يكون ذلك بصدد جنابة أو جنحه يعاقب القانون عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والثالث : أن توجد دلائل قوية على أن هذا الاجراء من شأنه أن يفيد في الكشف عن الحقيقة ، والرابع : أن يصدر الأمر بالمراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما تقبل التجديد لمدة أو مدد أخرى مماثله .

٤ - وفي خصوص التصرف في التحقيق أضاف المشروع فقرة أخيره للمادة ١٠٢ تنص على تأكيد سلطة النائب العام أو من يخوله من المحامين العامين في حفظ التحقيق نهائيا لعدم الأهمية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر ذلك ، باعتبار أن ذلك حق أصيل له يتلزم مع حقه في رفع الدعوى الجزائية ، ويتفق أيضا مع ما جرى عليه العمل دون نص ، ومع ما نصت عليه المادة ١٠٤ مكرر من حق المجنى عليه وورثته من بعده ولو لم يدعى مدنيا في التظلم في قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة.

رابعاً: في شأن تحريك الدعوى الجزائية ورفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

١ - نصت المادة ١٠٩ من القانون القائم على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجنى عليه في الجرائم الآتية: أولاً: جرائم السب والقذف واقشاء الأسرار . ثانياً: جريمة الزنا. ثالثاً: جرائم خطف الإناث. رابعاً: جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه ، بيد أنه لما كان حق الشكوى هو قيد استثنائي يرد على سلطة جهة التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية ، فإنه يتعين توضيح نطاق هذا الحق وقصره على الحالات التي تتحقق فيها علة تعليق تحريك الدعوى الجزائية على إرادة المجنى عليه ، ونظراً لأن جرائم خطف الإناث تمثل اختلافاً جسيماً بالأمن العام يفوق كثيراً أية اعتبارات قد تدعو إلى تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها ، فقد رئي إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم دون التقييد بشكوى المجنى عليها ، تخلياً لحق المجتمع في معاقبة الجاني وحماية للمجنى عليها من التعرض للتهديد أو الضغط عليها لمنعها من المبادرة بتقديم الشكوى أو للتنازل عنها. ومن ناحية أخرى فقد كانت المادة ١٩٧ من قانون الجزاء قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ تشترط شكوى

الزوج المجنى عليه لتحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا، ويعد تعديلها بالقانون المذكور جاز تحريكها دون شكوى، غير أنها نصت على أنه إذا قبل الزوج المجنى عليه المعاشرة الزوجية كما كانت فإنه يمتنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني وشريكه، وهو ما يعد الغناء ضمنيا لنص البند ثانيا من المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

ومن تم فقد تم تعديل النص المذكور بالغاء البندين ثانيا وثالثا منه لهذا السبب، كما عدلت الفقرة الأخيرة منه لتأكيد حق الولى أو الوصى أو القيم في تقديم الشكوى نيابة عن القاصر أو المجنون أو المعتوه، فإن تعذر ذلك لعدم وجود أى منهم أو لتعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله حل النائب العام محله في تقديم الشكوى.

٢ - وتعالج المادة ١١١ من القانون القائم حق المضرور فى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فى أية حالة كانت عليها الدعوى الى أن تتم المرافعة، وطبيعى أن لا يكون المضرور حق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الا أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز رفعها أمام محكمة الاستئناف حتى لا يترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضى على المتهم ولهذا رثى ضبط صياغة النص بإجازة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجزائية فى أول درجة، كما حسم النص الخلاف الذى أثير بشأن قبول الدعوى المدنية من المضرور اثناء نظر المعارضته، اذ ورد النص بصيغة عامة تجيز إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة حتى عند نظرها الدعوى الجزائية ابتداءا أو عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فيها.

٣ - أجازت المادة ١١٦ للمتهم أن يطلب من المحكمة ان تقضى له بتعويض مدنى عن الضرر الذى أصابه بسبب توجيه اتهام كيدى أو اتهام مهينى على حقه وتهور من جانب المبلغ أو المجنى عليه، كما أجازت للمحكمة

الفصل في هذا الطلب في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية الأصلية أو تأجيل الفصل فيه إلى جلسة أخرى إذا وجدت أنه تستلزم إجراء تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية الأصلية ، كما أجازت لها أيضا أن تقضى بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدائته في جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم أو بدون طلب منه ، وذلك على خلاف ما هو مقرر بالمادة ١١٢ من ذات القانون بالنسبة للدعوى المدنية التي يقيمها المضرور من الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية من حق المحكمة الجزائية في الفصل في طلب التعويض المقدم لها في نفس الحكم الذي تصدره في الدعوى الجزائية ، أو في تأجيل الفصل فيه إلى جلسة أخرى أو إحالته إلى المحكمة المدنية المختصة ، إذا وجدت أن الفصل فيه مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل فيها ، بمأموداه أن المحكمة الجزائية لا تملك في جميع الأحوال الفصل في طلب التعويض مالم يقدم إليها من المضرور من الجريمة ، بما روى معه توحيدا للحكم بين طلب التعويض المقدم من المضرور وطلب التعويض المقدم من المتهم ، وعملا على التنسيق بين نص المادتين ١١٢ ، ١١٦ من قانون الإجراءات في شأن كل منهما ، تعديل نص المادة ١١٦ بما يتفق وما جاء بنص المادتين ١١١ ، ١١٢ من ذات القانون ، بتقييد حق المتهم في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو اتهام كاذب و شهادة زور أو حقه أو تهور في الاتهام ، بأن يكون ذلك أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة أول درجة ، وعدم جواز الحكم بهذا التعويض مع الحكم في الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب المتهم ، ويقرر الحق للمحكمة في الفصل في هذا الطلب مع الحكم في الدعوى الجزائية أو تأجيل الفصل فيه إلى جلسة أخرى أو إحالته إلى المحكمة المدنية المختصة.

٤ - كما أوجبت المادة ١٢٠ أن يكون لكل متهم في جنابة من يدافع عنه من المحامين فإن لم يوكل هو أحدا منهم نذبت المحكمة التي تنظر الدعوى من المحامين من يقوم بهذه المهمة ، كما قررت للمتهم في جنحه وإغيره من الخصوم الحق في توكيل من يحضر معه سواء من المحامين أو غيرهم .

#### خامسا: في خصوص اجراءات المحاكمة:

١ - رغبة في تسيط اجراءات التقاضى من ناحية، وتضييق نطاق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية من ناحية أخرى ، فقد أخذ المشروع فى مراد الجرح بنظام الأحكام المعتره حضورية بالرغم من تخلف المتهم عن حضور جلسة المرافعة ، ذلك أن الأصل أن تفصل المحكمة فى الدعوى فى غيبة المتهم متى أعلن إعلانا صحيحا ولم تر المحكمة ضرورة لحضوره، ويكون الحكم حينئذ غايبيا يقبل الطعن بالمعارضة ، غير أن المشروع ذهب فى المادة ١٢٢ - الى اعتبار الحكم حضوريا - على الرغم من غياب المتهم - فى حالتين : الأولى: اذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسه بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى اجلث إليها بدون أن يقدم عذرا مقبولا. الثانية : إذا كان قد قدم مذكرة بدفاعه ، ونصت المادة ١٢٢ ترتيبا على ذلك على عدم جواز الطعن بالمعارضة فى الأحكام المعتره حضورية فى الحالتين السابقتين إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدوره وكان استثنافه غير جائز. وجدير بالذكر أن هذا النظام يقتصر على الأحكام الصادره فى الجرح دون الجنابات التى يظل الحكم فيها غايبيا اذا تخلف المتهم عن الحضور فى جلسة المرافعة وذلك تقبيرا لخطورة الأحكام الصادره فيها، وبالتالى يجوز المعارضة فى الأحكام الصادره فى الجنابات متى تخلف المتهم عن الحضور فى جلسة المرافعة ، أما بالنسبة للأحكام الصادره فى الجرح فإن الأخذ بنظام

الأحكام المعتبره حضوريه يوفر مزيدا من تبسيط الاجراءات مسح عدم  
الاخلال بالضمانات الأساسية للتقاضى، باعتبار أن هذا النظام يقوم على  
أساس التمييز بين " المتهم الغائب " و " المتهم المتخلف " فالغائب هو  
من لم يثبت يقينا علمه بجلسة المحاكمة أو توافر لديه عذر قهرى قدرته  
المحكمة إحال دون حضوره ، أما المتخلف فهو من ثبت علمه بالجلسة  
على نحو يقينى ولم يقدم للمحكمة بأية وسيلة - عذرا لتخلفه. فإذا حكمت  
المحكمة على الغائب ، فيجب إتاحة الفرصة له لسماع دفاعه عن طريق  
الطعن بالمعارضه ، أما المتخلف فقد أتاحت له فرصة عرض دفاعه على  
المحكمة فلم يحضر ، ومن ثم يصدر الحكم الصادر فى الدعوى باعتباره  
حضوريا ، فلاتجوز المعارضه فيه إذا أثبت المحكوم عليه أن غيابه كان  
بعذر على نحو ماسلف بيانه وليس ثمة اخلال فى ذلك بالضمانات الأساسية  
للتقاضى إذ يجوز للمتهم أن يطعن بالاستئناف فى الحكم الحضورى  
الاعتبارى الصادر ضده إذا كان استئنافه غير جائز وأثبت أن غيابه كان  
بعذر على نحو ماسلف بيانه ، غير أنه لما كان هذا الحكم هو فى حقيقته  
غيابيا - لأنه صدر فى غيبة المتهم - لذا رنى أن يبدأ ميعاد استئنافه  
من تاريخ اعلانه ، وليس من تاريخ صدور الحكم كما هو مقرر بالنسبة  
للأحكام الحضورية. وتحقيقا لهذا استبدلت بالمادة ٢٠١ من قانون  
الاجراءات النص الوارد بالمشروع.

٢ - وقد أضاف المشروع فقرة ثانية للمادة ١٣٥ تنص على اختصاص محكمة  
الجنايات بالفصل فى قضايا الجرح التى تحيلها إليها النيابة العامة بوصف  
الجناية متى تبين أن الواقعة جنحه بعد التحقيق الذى أجرته فى الجلسة،  
أذ تكون هذه المحكمة أقدر على الفصل فى الدعوى بعد أن حققت عناصر  
الواقعة، بما يحقق سرعة الفصل فى الدعوى الجزائية. أما إذا تبينت  
محكمة الجنايات أن الواقعة كماهى مبينة فى صحيفة الاتهام وقبل تحقيقها  
بالجلسة تعد جنحه فعابها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى محكمة